

٢٩٦٢٢

٢٠٢٠/١١/٣٠

إلى / دائرة الموازنة/المصروفات

م / مخصصات خطورة

تحية طيبة...

كتـابكم ذي العدد ٢٨٨٩٧ فـي ٢٠٢٠/١١/٨ ومرفقاته
ان المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
نصت على (لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية
تتراوح بين (٢٠%) عشرون من المائة و (٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات
يصدرها وزير المالية) وقد صدرت الضوابط المعممة بأعامنا ذي العدد ٢٤٧٤٤ في
٢٠٠٨/٧/١٥ الفقرة (٨) (صورته طيا) والمتضمنة آلية صرف المخصصات مدار البحث اعلاه
وعليه يقتضي لـصرف تلك المخصصات ي حال توافر التخصيص المالي
مع التقدير

م/ صورة اعمام

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/١١/